ذلك او يكون مستحقا بعده ولم يكن هنا ناظر غيره ولم يكن له السكنى فقط او باذن له منزله وولاية الايجار من ناظر او ثقة
واذا اجر بولاية الايجار فليس له ان يوجر هذه المدة الطويلة اذا كانت زايدة على المدة المقدرة شرعا الا الحاجة
تقتضي ذلك وتكون الاجارة فاسدة الا ان يحكم بصحتها حاكم يرى جوازها بعد تقدم دعوى والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في واقف شرط للناظر معلوما معينا ثم ان الحاكم الشرعي ازيد من المعلوم قدرا وجعله للناظر الحسبي
فهل يستحق المعلوم ام لا **فاجاب** المنصوص عليه انه يجوز ذلك للقاضي الذي نصبه كراسين من اهل الوقف فانه
نقل ذلك عن اوائل الخصاف والله اعلم **وسيل** ما قولكم فيمن وقف وقفا ومن جملة عبارته ان الواقف يستغل
ريع هذا الوقف لنفسه ايام حياته ثم من بعد وفاته لاولاده الذكور والاناث بالسوية بينهم لا مزية
لاحدهم على الاخر يستقل به الواحد منهم عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع
ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا
بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد
انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف المتوفى ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى بقية المستحقين على الترتيب
المذكور ايضا فاما استحق ذلك انتهى ثم انتقل تخصيص المستحقين من غير ولد ولا ولد ولد وهناك مستحقون
من ذرية الواقف وبعضهم اعلى درجة من بعض فهل ينتقل حصة المتوفى الى الدرجة العليا ام الى جميعهم
من غير ترتيب **فاجاب** اجاب الشيخ امين الدين ابن عبد العال ينتقل نصيب الميت الى الطبقة العليا
عملا بشرط الواقف واجاب الشيخ علي المقدسي بجوابي كذلك ثم اجبت بجوابي كذلك والله اعلم **وسيل**
ما قولكم في شخص وقف وقفا وعبارته انشا الواقف وقفه على فلان ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة
السفلى على ان من توفي منهم اجمعين وله ولد او ولد ولد واسفل منه انتقل نصيبه اليه واحدا كان
او اكثر ذكرا كان او انثى فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل نصيبه الى من هو في
طبقته وذوي درجته انتهى ثم توفي شخص من المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل منه
ولا اخوة ولا اخوات وله ام وعمة وجمع من اولاد الواقف مستحقون وهم طبقة عليا بالنسبة الى الام
والعمة وبقية المستحقين وهناك جمع من اولاد المستحقين هم في طبقة المتوفى من حيث ان بينهم وبين الواقف
عددا متساويا فهل ينتقل حصة المتوفى الى الطبقة العليا ام الى الام ام الى العمة فقط ام الى الاولاد الصغار
الذين هم في طبقة المتوفى من حيث ان بينه وبينهم تساويا بالنظر الى الواقف ام الى بقية المستحقين على
العموم والشمول **فاجاب** اجاب الشيخ امين الدين ابن عبد العال يستحق نصيب الميت كل من كان في طبقته عملا
بشرط الواقف وان كان محجوبا عن الاستحقاق باصله واجاب الشيخ علي المقدسي بجوابي كذلك والله اعلم
وسيل ما قولكم في شخص كان ناظرا على وقف واشتغل بالوفاة الى رحمة الله تعالى مجهلا وعليه مال متاخر
لجهة الوقف يوجب محاسبة وشهد شهود الوقف فهل اذا ادعى الناظر الثاني على ورثة الناظر الاول
بالمال المتاخر على مورثهم فهل يسوغ الدعوى بذلك ويقضى بشهادة الشهود بالوقف وهل يحتاج
في شهادة الشهود ان يشهدوا ان المال تصرف فيه الناظر لنفسه وهو باق بذمته الى حين وفاته
ام لا **فاجاب** اذا مات الناظر مجهلا لريع الوقف لا يلزم الورثة شي بخلاف ما اذا مات مجهلا لمال البدل
واذا ثبت عليه انه تعدى في مال الوقف واصرفه على نفسه فانه يكون مضمونا عليه فلا يكون مرضيه
ما اذا مات مجهلا لان التجهيل انما هو فيما اذا مات ولم يبين حال الامانة واما شهادة شهود الاوقاف
بما يرجع الى القبض والصرف فمقتضى القواعد عدم قبول شهادتهم للتهمة والله اعلم **وسيل** بما حاصله
انه شرط في كتاب وقفه انه يصرف لملاقاة الحاج الشريف عشرين حملا كل سنة من البقسماط كذا وما
فضل بيد خزنة الناظر لعمارة الجامع فهل اذا كان مال الوقف خراجيا بمعنى ان مال سنة ثمان يتحصل في

اواسط

مطلب نقرير القاضي ناظرا حسبيا معلوما من معلوم ناظر الوقف

مطلب اذا شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى بقية المستحقين وجب سهم الطبقة العليا واسفل

مطلب اذا شرط انتقال نصيب من يموت عن غير ولد ولا اخوة الى من في طبقته وذوي درجته

مطلب الاستحقاق لمن في طبقته وان كان محجوبا باصله

مطلب اذا مات الناظر مجهلا لريع الوقف لا يلزم الورثة شي بخلاف حال البدل

مطلب شهادة شهود الاوقاف لا تقبل

اواسط سنة تسع من حج سنة تسع له وران السنين في الاراضي التي تسقى بالنيل وقد جرت العادة بملاقاة
الحاج في اول سنة تسع عن حج سنة ثمان ويلزم على ذلك تحصيل مال سنة ثمان وفوات ملاقاة الحج سنة ثمان
لحصول الملاقاة في اول سنة تسع ويحصل المال في اواسط سنة تسع فما ذا يفعل بالمال الحاصل بيد الناظر
من مال سنة ثمان الحاصل بعد عود الحاج هل يصرف في ملاقاة سنة تسع بان يجهز اربعين حملا عن
كل سنة عشرين وهكذا ام يصرف بزيادة في الطعام بالمعنى المذكور وهو انه لما كان يشتري من الخبز
كل يوم مائة رغيف يشتري مايتا رغيف **فاجاب** اذا جاء وقت ملاقاة الحاج في سنة ثمان ولم يكن
هناك ريع للوقف فقد تعذر الصرف في ريع الوقف للملاقاة في تلك السنة عملا بقول الواقف يصرف
من ريع وقفه الى اخره اذا لم يكن في ذلك الوقت ريع فاذا جاء ريع سنة ثمان في سنة تسع يصرف منه
للملاقاة التي تكون في سنة تسع ما شرطه الواقف وهو العشرون حملا عملا بقول الواقف يصرف لملاقاة
الحجاج في كل سنة الى اخره اذ لم يحصل في السنة الكرى ذلك وما فضل يصرف في المصالح التي عينها الواقف
والله اعلم **وسيل** ما قولكم في مكانين محتبسين احدهما يعلو الاخر وكل منهما حبس مستقل فوهت الجدار
الحامل للعلو وحصل الضرر لصاحب السفل فهل العمارة على صاحب العلو او على صاحب السفل وحيث
كانت العمارة على واحد منهما ولم يكن فيهما ريع فهل للمتحدث ان يصرف من ماله على العمارة قرضا على الوقف ويرجع به
في غلته ام لا **فاجاب** المذكور في الاملاك انه حيث لم يعمر صاحب السفل سفله فلا يجبر على عمارة السفل
ولكن لصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمته فيملك البناء باداء القيمة
وعن الطحاوي انه يرجع بما انفق لا بالقيمة واما المتاخرون فصلوا في ذلك وقالوا ان بنى بامر القاضي رجع
بما انفق وان بنى بغير امره رجع بقيمة البناء وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء او وقت الرجوع
وهو الصحيح واما الوقف فالقواعد تقتضي انه حيث لم يكن هناك ريع ان يامر القاضي الناظر على صاحب
السفل ان يقترض ويعمر السفل لاجل بناء الوقف لان القاضي الناظر العام في كل من الوقفين لان السفل انما هو
للوقف الذي تحت نظره على قياس ما قالوه فيما اذا مال حانوت الوقف على حانوت اخر وطلب من الناظر
تسوية الحائط ولم يكن للوقف غلة يرفع الامر الى القاضي ليامر القاضي القيم بالاستدانة على الوقف
في اصلاحه وليس له ان يستدين بغير اذن القاضي والفروع المصرحة بان للناظر الاستدانة على الوقف
باذن القاضي كثيرة وعلى هذا فالاجنبي الذي يريد العمارة للناظر انه يقترض منه باذن القاضي وللقاضي ان يوجر
السفل ويعمر به وهذا اذا كان الوقف على غير معين وان كان على معين فالمرمة على من له السكنى ولو امتنع
اجرها القاضي ورمها من اجرتها والله اعلم **وسيل** ما قولكم في قولهم ان الاستبدال انما يكون من القاضي حيث
لم يكن هناك شرط الواقف هل المراد قاضي القضاة ام لا يختص به وهل يشترط ان يكون في منشوره ذلك
ام لا **فاجاب** المنصوص عليه في السابع والعشرين من جامع الفصولين ان نصب الوصي والمتولي انما هو
من قاضي القضاة واما في الاستبدال فلم ار من قيد باشتراط ان يكون ذلك في منشوره كما قيدوا به
في انكاح الصغاير والصغار وفي الاستخلاف فينبغي ان يعمل بالاطلاق وما يدل على عدم اختصاص قاضي القضاة
بالاستبدال بل كما يكون منه يكون من نايبه انه لا يجوز استخلاف لنايبه الا ان فوض اليه ذلك من السلطان
وحيث فوض اليه السلطان ذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان فيكون قايما مقام مستنيبه
الذي هو قاضي القضاة كما صرحوا به في الاستخلاف ولذا كان مفهوم كلامهم ان القاضي اذا شرط في منشوره
تزويج الصغار والصغاير كان له ولايته ذلك ثم المنصوب جعلوا اذن السلطان للقاضي في التزويج كما يأتي
بباشرة منصوص بذلك لقيامه مقامه واذا جاز للنايب مباشرة الانكحة مع تنصيصهم على اشتراط
ان يكون القاضي في منشوره ذلك فكيف يمنع وعبارة ابن الهمام في ترتيب الاولياء هكذا ثم السلطان ثم
القاضي اذا شرط في عهده تزويج الصغار والصغاير ثم من نصبه القاضي فجعل الشرط اعني قوله اذا
شرط في عهده الى اخره راجعا الى القاضي فقط ولم يجعله راجعا له وللمنصوب حيث لم يوجد عنها نعم

مطلب لا يجبر صاحب السفل بالتعمير

مطلب اذا مال حانوت الوقف على اخر

مطلب للناظر الاستدانة على الوقف باذن القاضي

مطلب اذا كان الوقف على معين فالعمارة عليه وان امتنع اجرها القاضي

مطلب نصب الوصي والمتولي انما هو من قاضي القضاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)